Distr.: General
12 June 2024
Arabic
Original: French

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2020/1039* **

بلاغ مقدم من:	إيبيتاس نشيميريمانا (يمثله محام، شبكة إنقاذ ضحايا التعذيب في بوروندي)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	بوروندي
تاريخ الشكوى:	18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ عملاً بالمادة 115 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	19 نيسان/أبريل 2024
الموضوع:	التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ عدم إجراء تحقيق فعال
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	التعذيب؛ المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ منع التعذيب؛ إجراء تحقيق فوري ونزيه؛ معاملة السجناء؛ التعويض
مواد الاتفاقية:	2(1) و11 و12 و13 و14، مقروءة بالاقتران مع المادتين 1 و16، و16

1- صاحب البلاغ هو إيبيتاس نشيميريمانا، مواطن بوروندي من مواليد عام 1980. ويؤكد أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف حقوقه التي تكفلها المواد 2(1) و11 و12 و13 و14 من الاتفاقية، مقروءة

* اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والسبعين (15 نيسان/أبريل – 10 أيار/مايو 2024).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تود بوتشوالد، وخورخي كونتيسي، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وبيتر فيديل كيسينغ، وليو هواوين، ومايدا ناوكو، وآنا راكو، وعبد الرزاق روان، وبختيار توزموحميدوف.

الرجاء إعادة الاستعمال

بالاقتران مع المادة 1، وعلى سبيل التحوط مع المادة 16، والتي تكفلها كذلك المادة 16 من الاتفاقية مقروءة على حدة. وأصدرت الدولة الطرف الإعلان المطلوب عملاً بالمادة 22(1) من الاتفاقية، الذي أصبح نافذاً اعتباراً من 10 حزيران/يونيه 2003. وتتولى شبكة إنقاذ ضحايا التعذيب في بوروندي تمثيل صاحب البلاغ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

2-1 كان صاحب البلاغ مقيماً في بلدية جيتيغا وكان عضواً في حركة التضامن والديمقراطية، وهي حزب معارض. وفي 12 أيار/مايو 2015، حوالي الساعة 10/30 صباحاً، ألقت القبض عليه أمام مستشفى جامعة كامينغي مجموعةٌ من عناصر وحدة دعم الحماية المؤسسية التابعة للشرطة الذين كانوا يرتدون الزي الرسمي. وقيَّده عناصر الوحدة وضربوه بعنف حتى فقد وعيه. ثم وضعوه في شاحنة شرطة واقتادوه إلى جهاز المخابرات الوطني.

2-2 وحوالي الساعة السادسة مساء، استعاد صاحب البلاغ وعيه في الزنزانة. وكان عارياً وممدداً على الأرض. وفي ذلك الوقت، ضربه عناصر الشرطة، بناء على أوامر من ضابط شرطة قضائية اتهمه بأنه مخطط ومنسق المظاهرات التي وصفها مؤيدو الحكومة القائمة بأنها حركة تمرد. وشهد المدير العام لجهاز المخابرات الوطني التعذيب، وشهده أيضاً صحفيان من إذاعة ريما إف إم، كانا يلتقطان الصور ويصوران المشهد بالفيديو. ولم يُبلَّغ صاحبُ البلاغ بحقوقه كشخص محروم من حريته، ولم تبلغ أسرته بمكان احتجازه.

2-3 واحتُجز صاحب البلاغ، دون أن يُدرج اسمه في سجل السجن، في زنزانة قيد الإنشاء ذات نافذة بدون زجاج، وبالتالي مليئة بالبعوض، وأرضيتها مغطاة بحجارة دون إسمنت. كان ينام عارياً على الأرض دون بطانية ودون فراش. وكان دائماً ممدداً على الأرض، لأنه لم يكن قادراً على الوقوف نتيجة التعذيب الذي تعرض له. وكان كل معتقلَيْن اثنين يُقيَّدان معاً بالأصفاد. وكان السجناء يتغوطون داخل الزنزانة في دلو. ومُنع صاحب البلاغ من استقبال الزوار، والحصول على مساعدة من محاميه، والاتصال بطبيب.

2-4 وفي 13 أيار/مايو 2015، ذهبت لجنة تحقيق برئاسة نائب المدعي العام لاستجواب مقدم البلاغ، الذي كان ممدداً على الأرض. وركز التحقيق على تنظيم المظاهرات وهدفها ومصدر تمويلها. وأثناء الاستجواب، صَفع نائب المدعي العام صاحبَ البلاغ وركله. وصُورت جلسة التحقيق بالفيديو والتُقطت خلالها الصور.

2-5 واحتُجز صاحب البلاغ في زنزانة جهاز المخابرات الوطني في الفترة من 12 أيار/مايو إلى 9 حزيران/يونيه 2015، أي حوالي شهر من التعذيب والاحتجاز غير القانوني. وأثناء جلسات التعذيب، استخدم الضباط قضبان حديد الخرسانة والهراوات، وضربوه بالأحذية والعصي وفوهات البنادق، وسحبوه بالحبال. وطُعن في أصابع قدميه.

2-6 وفي 10 حزيران/يونيه 2015، نُقل صاحب البلاغ إلى سجن مبيمبا المركزي. وعلى الرغم من حالته الصحية غير المستقرة، لم يتمكن رسمياً من تلقي الرعاية الصحية طوال فترة سجنه. ومع ذلك، وجدت عائلته له طبيباً خاصاً أحضر له الأدوية وقدم له الرعاية الصحية بدعوى أنه قادم لزيارته.

2-7 وفي 22 حزيران/يونيه 2015، نُقل صاحب البلاغ إلى سجن رومونج. وأثناء نقله، تعرض لصفعات وضربات بأعقاب البنادق وأعمال ترهيب. وفي سجن رومونج، ظل محروماً من حقوقه، بما في ذلك الحق في الزيارة والحصول على الرعاية الصحية. وفي الوقت نفسه، دعت بعض منظمات المجتمع

المدني والدبلوماسيين، وخاصة ممثل الاتحاد الأوروبي في بوروندي والسفير الأمريكي، إلى نقله إلى بوجومبورا ومثوله أمام المحكمة.

2-8 وفي 15 تموز/يوليه 2015، استُدعي صاحبُ البلاغ للمثول أمام المحكمة. وساعده محاموه. وبما أن صاحب البلاغ كان لا يزال يعاني من آثار التعذيب الذي تعرض له، فقد ترافع وهو في وضعية الجلوس لأنه كان غير قادر على الوقوف أو المشي. وخلال المرافعات الشفوية، وبحضور محاميه الذين قدموا له المساعدة منذ نقله إلى السجن، شجب صاحب البلاغ أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تعرض لها، مشيراً إلى آثار التعذيب والإصابات التي كانت لا تزال ظاهرة[1].

2-9 وفي 10 آب/أغسطس 2015، تمكن صاحب البلاغ من الفرار من السجن، قبل أن يصبح على علم بقرار المحكمة، واللجوء إلى رواندا. ومنذ ذلك الحين، لم يبلغ بقرار المحكمة بشأن احتجازه السابق للمحاكمة، لكنه يذكر أن ضابط النيابة العامة طلب سجنه مدة عشرين عاماً.

2-10 وأثناء سجن صاحب البلاغ، تلقت زوجته وأطفاله رسائل تخويف من مجموعة يقودها عضو البرلمان المسؤول عن المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية – قوات الدفاع عن الديمقراطية في جيتيغا. وفي 17 آب/أغسطس 2015، ذهبت الشرطة وعناصر إمبونيراكور (أعضاء رابطة الشباب المرتبطة بحزب المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية – قوات الدفاع عن الديمقراطية) إلى منزله مرة أخرى لتفتيشه لأنه، وفقاً لهم، كان يستخدم منزله مخبأ للأسلحة. ومرة أخرى، هدد ضباط الشرطة وعناصر إمبونيراكور أسرته بتحمل العواقب إذا لم يكشفوا عن مكان وجود صاحب البلاغ. وفي 22 أيلول/سبتمبر 2015، التحقت به عائلته في المنفى. وخلال فترة وجوده في المنفى، استولت النيابة العامة على جميع ما كان يحتويه منزله، الذي يشغله حالياً شخص مجهول.

2-11 وعلى الرغم من استنكار صاحب البلاغ لأعمال التعذيب أثناء استجوابه في 13 أيار/مايو 2015 وجلسة الاستماع التي عُقدت في غرفته في 15 تموز/يوليه 2015، لم يُفتح أي تحقيق ولم يُتخذ أي إجراء للتحقيق. ونتيجة لذلك، لم يُحدد الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات ضد صاحب البلاغ، ولا يزال الأشخاص الذين تورطوا في تعذيبه دون عقاب. وبالنظر إلى هوية الجناة – وهم أفراد من الشرطة الوطنية وجهاز المخابرات الوطني التابع لمكتب رئيس الجمهورية – سيكون خطيراً بوجه خاص على صاحب البلاغ أن يتخذ المزيد من الخطوات، لأنه قد يتعرض لخطر الانتقام. ويحتج صاحب البلاغ بشواغل اللجنة إزاء الإفلات الواضح من العقاب الذي يتمتع به مرتكبو الانتهاكات في بوروندي منذ بداية الأزمة السياسية في نيسان/أبريل 2015، مما سيشكل عقبة إضافية أمام مقاضاة الضحايا وأسرهم[2]. وعلاوة على ذلك، حتى بعد إنشاء إطار قانوني ومؤسسي في عام 2016 لضمان سلامة الضحايا والشهود، نظراً لاستمرار الانتهاكات والإفلات من العقاب في بوروندي، من الواضح لصاحب البلاغ أن اعتماد هذا الإطار القانوني الجديد لم يكن له أي تأثير ملموس على حالة الضحايا وحمايتهم[3].

الشكوى

3-1 يدَّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف حقوقه التي تكفلها المواد 2(1) و11-14 من الاتفاقية، مقروءة بالاقتران مع المادة 1، وعلى سبيل التحوط مع المادة 16، وكذلك المادة 16 من الاتفاقية مقروءة على حدة.

(1) يقدم صاحب البلاغ إلى اللجنة تقريراً طبياً مؤرخاً 15 تموز/يوليه 2015 يصف إصاباته الجسدية.

(2) CAT/C/BDI/CO/2/Add.1، الفقرة 26.

(3) A/HRC/36/54، الفقرة 13.

2-3 ويقول صاحب البلاغ إن الاعتداء البدني الذي تعرض له سبَّب له ألماً ومعاناة شديدين ما زالا يؤثران في صحته البدنية والنفسية حتى اليوم. وكان الهدف من أعمال التعذيب هذه التي اقترفها عناصر الشرطة الوطنية وجهاز المخابرات الوطني تخويفه ومعاقبته والضغط عليه للحصول على اعترافات، بسبب انتمائه السياسي. وعليه، يؤكد صاحب البلاغ أن هذا الاعتداء يشكل عملاً من أعمال التعذيب بالمعنى المقصود في المادة 1 من الاتفاقية.

3-3 وبموجب المادة 2(1) من الاتفاقية، يدفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير فعالة لمنع التعذيب في الإقليم الذي يخضع لولايتها. وأثناء استجوابه في جهاز المخابرات الوطني، لم يحصل صاحب البلاغ على مساعدة محام. ورغم إصلاح قانون العقوبات، يظل التعذيب خاضعاً لفترة تقادم مدتها 20 أو 30 عاماً، الأمر الذي يضع عقبة قانونية أمام المنع الفعال لارتكاب أعمال التعذيب.

4-3 وإذ يحتج صاحب البلاغ بالمادة 11 من الاتفاقية ويشير إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، يدفع بأنه من الواضح أن الدولة الطرف لم تف بالتزامها الذي يقضي بمراقبة الامتثال لقواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته والترتيبات المتصلة بحبس ومعاملة المعتقلين أو المحتجزين أو المسجونين. وينعكس ذلك، في جملة أمور، في أن صاحب البلاغ لم يتمكن طوال فترة احتجازه من ممارسة حقه في الزيارة، ولم يُبلَّغ أقاربه بمكان احتجازه، ولم تُقدَّم له مساعدة محام خلال المرحلة التمهيدية من الإجراءات، ولم يُبلَّغ بحقوقه كشخص محروم من حريته.

5-3 وعلاوة على ذلك، يدَّعي صاحب البلاغ أنّ السلطات البوروندية لم تُجرِ تحقيقاً سريعاً وفعالاً في ادعاءات التعذيب التي ساقها على الرغم من اطّلاعها على ما خضع له من تعذيب في إثر شكاواه الشفهية العديدة، وهو ما يشكل انتهاكاً للالتزام الذي تفرضه المادة 12 من الاتفاقية. ويدَّعي أيضاً أن الدولة الطرف لم تحترم حقه في رفع شكوى بغرض النظر فوراً وبنزاهة في الوقائع المزعومة، منتهكةً بذلك المادة 13 من الاتفاقية.

6-3 وفيما يخص المادة 14 من الاتفاقية، يرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف، بعدم إجرائها تحقيقاً جنائياً، حرمته في الوقت نفسه من حقّه في الانتصاف وفي الحصول على تعويض منصف ومناسب. ولم يستفد في هذا الصدد من أي تدابير لإعادة التأهيل بعد التعذيب الذي تعرض له أو من الوسائل اللازمة لإعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، على النحو المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية. وفي ضوء عدم مبالاة السلطات القضائية، لا يوجد أي احتمال موضوعي أن تتكلل بالنجاح سبل انتصاف أخرى، لا سيما للحصول على جبر بواسطة رفع دعوى تعويض مدنية عن الأضرار. وبالفعل، أعربت اللجنة في عام 2014 على وجه التحديد عن قلقها إزاء عدم تنفيذ أحكام قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على تعويض ضحايا التعذيب، مما يشكل انتهاكاً للمادة 14 من الاتفاقية[4]؛ وفي عام 2016، كررت الإعراب عن قلقها بشأن الحاجة إلى ضمان التعويض المناسب وفقاً للمادة 14[5].

7-3 ويكرر صاحب البلاغ أن أعمال العنف التي سُلّطت عليه تعذيبٌ وفقاً للتعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية. ويؤكد أنه إذا كانت اللجنة لا تريد الأخذ بهذا التوصيف، فإن الاعتداء البدني عليه يشكل معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة وأن الدولة الطرف ملزمة أيضاً في هذا الصدد، بمقتضى المادة 16 من الاتفاقية، بمنع الموظفين الحكوميين من ارتكابها أو التحريض عليها أو السكوت عنها وبمعاقبتهم. وإضافة إلى ذلك، يذكّر صاحب البلاغ بظروف احتجازه في زنزانات جهاز المخابرات الوطني

(4) CAT/C/BDI/CO/2، الفقرة 18.

(5) CAT/C/BDI/CO/2/Add.1، الفقرة 27(د).

وفي سجني مبيمبا ورومونج. ويحيل صاحب البلاغ إلى ملاحظات اللجنة الختامية بشأن التقارير التي قدمتها الدولة الطرف بمقتضى المادة 19 من الاتفاقية والتي رأت فيها أن ظروف الاحتجاز في بوروندي تمثل معاملة لا إنسانية ومهينة[6]. ولذلك، يخلص إلى أن ظروف الاحتجاز التي تعرض لها تشكل انتهاكاً للمادة 16 من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

4-1 في 25 آب/أغسطس 2022، قدمت الدولة الطرف ملاحظات. ودفعت بأنه ينبغي للجنة أن ترفض البلاغ بموجب الفقرة 5(ب) من المادة 22 من الاتفاقية، لأن صاحب البلاغ لم يقدم ادعاءات إلى اللجنة إلا في عام 2020 بشأن أحداث يُدَّعى أنها وقعت في عام 2015 دون أي محاولة لإحالة المسألة إلى المؤسسات القضائية المحلية. وفي حالة تقديم صاحب البلاغ طلباً إلى المحاكم، تطلب منه الدولة الطرف إثبات ذلك بأن يبين أنه استنفد جميع الإجراءات المحلية أو، على الأقل، قدم طلباً رسمياً في هذا الشأن إلى الهيئات القضائية الوطنية المختصة.

4-2 وفيما يتعلق باعتراض صاحب البلاغ على وجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية على أساس الطابع الخطير لهذا الإجراء وعدم الرضا المحتمل عن هذا النهج، ترد الدولة الطرف بأن لديها مؤسسات قضائية وآليات غير قضائية لحماية حقوق الإنسان بوجه عام وضمان المحاكمة العادلة بوجه خاص. وينبغي التشديد على أن الدولة الطرف لديها هيئة عامة مسؤولة عن رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وهي اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان[7].

4-3 وتوضح الدولة الطرف أن لديها تشريعات تنص على ضمانات ثابتة لليقين القانوني لأشخاص القانون فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، عملاً بالقانون رقم 04/1 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2016 بشأن حماية الضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر. وبالإضافة إلى ذلك، تكرس المواد من 206 إلى 209 من القانون رقم 27/1 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2017 المتعلق بمراجعة قانون العقوبات فصلاً كاملاً لعقوبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

4-4 وبناء على ذلك، ترى الدولة الطرف أن الخوف المزعوم لصاحب البلاغ لا أساس له، لأن القانون رقم 04/1 يدعو إلى اتخاذ تدابير حماية قضائية وغير قضائية للضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص المشاركين في الإجراءات الجنائية أو في لجان التحقيق المعرضين للخطر. وهذا هو الحال مع عدم الكشف عن هوية الشاهد أو الضحية أو أي شخص آخر معرض للخطر، فضلاً عن استخدام اسم مستعار أو رقم مجهول الهوية في الوثائق الرسمية للإشارة إلى الشخص المراد حمايته.

4-5 وفي 18 آذار/مارس 2024، كررت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن عدم مقبولية البلاغ، معتبرة أن صاحب البلاغ يستخدم معلومات كاذبة لا تهدف إلا إلى تشويه صورة البلد وشيطنة نظام العدالة البوروندي لأسباب غامضة. وتدفع الدولة الطرف بأن أشخاصاً آخرين قد رفعوا بالفعل قضايا أمام المحاكم البوروندية وأن قضاياهم عولجت بشكل جيد. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى تقريرها الدوري الثالث الذي تقدم فيه أرقام ملفات خمس قضايا تعذيب تنتظر البت فيها في المحكمة[8]، وتشير في الوقت نفسه إلى أنه تم البت في أربع قضايا أخرى، بما في ذلك أحكام في ثلاث قضايا بالسجن خمس سنوات وسنتين وثمانية أشهر مع الأشغال الشاقة على التوالي.

(6) CAT/C/BDI/CO/1، الفقرة 17؛ CAT/C/BDI/CO/2، الفقرة 15.

(7) تؤكد الدولة الطرف أنها ليست وحدها التي نوهت بوجود مؤسسات حقوق الإنسان، لأن مجلس حقوق الإنسان لاحظ أن التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قد منح اللجنة المركز "ألف"، مما يضفي عليها صفة الاستقلالية.

(8) CAT/C/BDI/3، الفقرة 33.

4-6 وفيما يتعلق بالحجج الكاذبة التي قدمها صاحب البلاغ بأنه لم يَجر أي تحقيق منذ عام 2015، تذكِّر الدولة الطرف أن التحقيقات جارية بالفعل بشأن مختلف الجرائم المرتكبة في عام 2015 وأن الجناة يمثلون أمام العدالة، في حين أن أوامر دولية قد صدرت بالفعل بحق أشخاص آخرين.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ورأى أنه في حالة التعذيب أثناء الاحتجاز، يقع عبء الإثبات على الدولة الطرف التي يتعين عليها أن تثبت أن الأشخاص الخاضعين لسيطرتها لم يتعرضوا للتعذيب. وبعد ذلك، كرر صاحب البلاغ حججه بشأن عدم إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف الوطنية، وبشأن الطابع الخطير لاتخاذ إجراءات أمام المحاكم البوروندية، وبشأن احتمال عدم رضا الضحية عن النتيجة القضائية. ولم يعترض على وجود ترسانة قانونية تجرم التعذيب، ولكنه أشار إلى عدم فعاليتها في الممارسة العملية.

5-2 ويلاحظ صاحب البلاغ أن اللجنة أعلنت بالفعل قبول عدة بلاغات من أصحاب شكاوى بوروندیين اعتبروا أنه من غير المرجح أن تكون سبل الانتصاف مرضية، ولا سيما بسبب رفض السلطات البوروندية التحقيق[9]. ويدفع بأن الدولة الطرف لم تثبت في أي وقت من الأوقات أن سبل الانتصاف متاحة ويمكن الوصول إليها. ويرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف تكتفي بالطعن في مقبولية شكواه، دون تقديم أي معلومات عن الإجراءات القانونية المتخذة ضد معذبيه، الذين تم التعرف عليهم جميعاً، وفي سياق معروف جيداً من الإفلات من العقاب يستفيد منه عناصر جهاز المخابرات الوطني.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد استيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة 5(أ) من المادة 22 من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم تُبحث وليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

6-2 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف طعنت في مقبولية الشكوى لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لأن صاحب البلاغ لم يثر رسمياً ادعاءات التعذيب أمام السلطات المختصة. ومع ذلك، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ، التي لا تعترض عليها الدولة الطرف، بأنه ندد صراحة بالتعذيب الذي تعرض له أمام نائب المدعي العام أثناء استجوابه في 13 أيار/مايو 2015 ثم أمام القاضي في جلسة الاستماع التي عقدت في غرفة المحكمة في 15 تموز/يوليه 2015، حيث مثل أمام محاميه وظهرت عليه علامات تعذيب. ومع ذلك، لم تفتح السلطات تحقيقاً في أي وقت من الأوقات. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة صاحب البلاغ القائلة إنه كان من الخطر عليه اتخاذ مزيد من الخطوات لأن المسؤولين عن أعمال التعذيب هم عناصر في الشرطة وعملاء في جهاز المخابرات الوطني التابع لرئاسة الجمهورية. وأخيراً، تلاحظ اللجنة أن أفراد أسرة صاحب البلاغ تعرضوا للتهديد والتخويف من جانب الشرطة وممثلي حزب سياسي فيما يتصل بمصير صاحب البلاغ، وأنهم أجبروا على العيش في المنفى.

6-3 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اكتفت في ملاحظاتها بادعاء مؤداه أن التعذيب يُعاقب عليه بمقتضى قانون العقوبات وأن صاحب البلاغ كان ينبغي أن يعرض الأمر على القضاء. وتلاحظ أن

(9) انظر، في جملة أمور، قضية *أ. ن. ضد بوروندي* (CAT/C/60/D/612/2014)، الفقرة 6-2.

صاحب البلاغ اشتكى مرتين من التعذيب إلى السلطات القضائية المختصة، التي لم تجر أي تحقيق. وتذكّر اللجنة، بالالتزام الذي يقع على الدول الأطراف بموجب المادة 12 من الاتفاقية بضمان شروع سلطاتها المختصة في إجراء تحقيق عاجل ونزيه كلما توفرت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد أن فعلاً من أفعال التعذيب قد ارتُكب. وترى اللجنة أنه حالما تكون الدولة الطرف على علم بادعاءات التعذيب، بصرف النظر عن السلطة التي تتلقاها، فإنها ملزمة بالتحقيق فيها، والشروع في الإجراءات عند الاقتضاء، وهو ما لم يحدث في هذه القضية. وترى اللجنة أنه لا يجوز إلقاء عبء الإثبات حصراً على صاحب البلاغ، بالنظر إلى أن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا يتساويان دائماً في إمكانية الحصول على عناصر الإثبات، وأن الدولة الطرف هي وحدها التي تملك في كثير من الأحيان المعلومات ذات الصلة. وعندما تكون الادعاءات مدعومة بأدلة موثوقة يقدمها صاحب البلاغ وعندما يتوقف أي توضيح إضافي على معلومات في حوزة الدولة الطرف وحدها، يجوز للجنة أن تعتبر الادعاءات مدعومة بأدلة كافية إذا لم تدحضها الدولة الطرف بتقديم أدلة أو تفسيرات مرضية[10].

6-4 وبالنظر إلى أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات وجيهة في هذا الصدد، فإن اللجنة ترفض اعتراض الدولة الطرف على المقبولية لأنها لم تثبت أن سبل الانتصاف المتاحة للاشتكاء من أعمال التعذيب أتيحت لصاحب البلاغ عملياً لإنفاذ حقوقه بموجب الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ حاول بالفعل الاستفادة من سبل الانتصاف المحلية، التي ثبت عدم فعاليتها في قضيته.

6-5 وأخيراً، تلاحظ اللجنة أن خمس سنوات قد انقضت منذ أحداث القضية وتقديم البلاغ إلى اللجنة. غير أنها أشارت إلى أنه لا الاتفاقية ولا نظامها الداخلي يحددان مهلة زمنية لتقديم الشكوى. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أنه لا يوجد في الفقرة 2 من المادة 22 من الاتفاقية ما يمنعها من النظر في هذا البلاغ.

6-6 وبالنظر إلى عدم وجود أي عوائق أخرى تحول دون مقبولية البلاغ، تنتقل اللجنة إلى النظر في الأسس الموضوعية لادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد 2(1) و11-14 و16 من الاتفاقية.

عدم تعاون الدولة الطرف

7- في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 و27 تموز/يوليه 2022 و29 آب/أغسطس 2022 و3 تشرين الأول/أكتوبر 2022، دُعيت الدولة الطرف أيضاً إلى تقديم ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للشكوى. وتلاحظ اللجنة أنها لم تتلق أي توضيحات في هذا الصدد. وتأسف لرفض الدولة الطرف تقديم أي معلومات عن الأسس الموضوعية لادعاءات صاحب البلاغ[11]. وتذكّر اللجنة بأن الدولة الطرف المعنية ملزمة، بموجب الاتفاقية، بأن تقدم إلى اللجنة تفسيرات أو بيانات خطية توضح فيها المسألة وتبين، إن وجدت، أي تدابير تكون قد اتخذتها لتصحيح الوضع.

النظر في الأسس الموضوعية

8-1 عملاً بالفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية، نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان. وفي غياب معلومات مفصلة عن الأسس الموضوعية من جانب الدولة الطرف، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ التي تم إثباتها على النحو الواجب[12].

(10) *ندور ضد المغرب* (CAT/C/58/D/650/2015)، الفقرة 8-2.

(11) *نداغيجيمانا ضد بوروندي* (CAT/C/62/D/496/2012 وCAT/C/62/D/496/2012/Corr.1)، الفقرة 7؛ *ونداريسيغاراني ضد بوروندي* (CAT/C/62/D/493/2012 وCAT/C/62/D/493/2012/Corr.1)، الفقرة 7؛ *وإنتيكاراهيرا ضد بوروندي* (CAT/C/52/D/503/2012)، الفقرة 4.

(12) انظر، في جملة أمور، قضية *ن. ن ضد بوروندي* (CAT/C/74/D/795/2017)، الفقرة 6-1.

8-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ: (أ) أنه تعرض للضرب المبرح على أيدي عناصر الشرطة وقت إلقاء القبض عليه، إلى أن فقد وعيه. وتحيط علماً أيضاً بأن صاحب البلاغ ظل على هذه المعاناة بسبب افتقاره إلى الرعاية الملائمة، وظروف الاحتجاز غير الصحية؛ (ب) أن ضباط الشرطة وضباط جهاز المخابرات الوطني ضربوه مراراً وتكراراً بقضبان حديد الخرسانة وبالهراوات والأحذية والقضبان وأعقاب البنادق، وسحبوه بالحبال وطعنوه في أصابع قدميه؛ (ج) أنه احتُجز في ظروف سيئة للغاية في مقر جهاز المخابرات الوطني وحُرم بوجه خاص من الحصول على الرعاية الطبية في سجني مبيمبا ورومونج. وتشير اللجنة إلى سوابقها القضائية التي تفيد بأن كل شخص محروم من حريته يجب أن يتلقى مساعدة قانونية وطبية فورية ومستقلة ويجب أن يكون قادراً على الاتصال بأسرته، ضمن سبل منع التعذيب[13]. وتحيط علماً أيضاً بادعاءات صاحب البلاغ أن الضرب الذي تعرض له سبَّب له معاناة معنوية ونفسية حادّة وأن الضرب مورس عليه عمداً من أعوان الدولة قصد معاقبته وترهيبه. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تطعن في هذه الوقائع في أي لحظة من اللحظات. وبناءً على ذلك، تخلص إلى أن الوقائع، كما عرضها صاحب البلاغ، تشكل أعمال تعذيب بالمعنى المقصود في المادة 1 من الاتفاقية[14].

8-3 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ التي تستند إلى المادة 2(1) من الاتفاقية وتذكّر باستنتاجاتها وتوصياتها بشأن تقارير الدولة الطرف بمقتضى المادة 19 من الاتفاقية حيث حثت الدولةَ الطرف على اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعالة لمنع أي عمل من أعمال التعذيب وسوء المعاملة وتدابير أخرى عاجلة كي تُخضع جميع أماكن الاحتجاز للسلطة القضائية من أجل منع أعوانها من اللجوء إلى الاحتجاز التعسفي وممارسة التعذيب[15]. وفي القضية محل النظر، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بشأن المعاملة التي لقيها على أيدي أعوان الدولة عند اعتقاله واحتجازه دون أن يتمكن من الاتصال بأسرته ولا من توكيل محام أو مراجعة طبيب. وتحيط علماً أيضاً بأن الدولة الطرف لم تتخذ أي تدابير لحماية صاحب البلاغ. وأخيراً، لم تتخذ سلطات الدولة أي تدابير للتحقيق في أفعال التعذيب التي تعرّض لها وفرض العقوبات اللازمة رغم الشكاوى التي رفعها مراراً في هذا الصدد أمام نائب المدعي العام ثم أمام القاضي. وفي ضوء ما تقدم، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة 2(1)، مقروءة بالاقتران مع المادة 1 من الاتفاقية[16].

8-4 وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة صاحب البلاغ ومفادها أن المادة 11 من الاتفاقية – التي تطلب إلى الدولة الطرف ممارسة مراقبة منهجية على الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب، قد انتُهكت. وزعم صاحب البلاغ، على وجه الخصوص، ما يلي: (أ) أنه لم يتلق العلاج الملائم رغم حالته الحرجة وقت اعتقاله؛ (ب) لم تُتح له إمكانية توكيل محام أثناء استجوابه الأول في مقر جهاز المخابرات الوطني وأثناء استجوابه الأول أمام المدعي العام؛ (ج) وأنه اعتقل دون إبلاغه بالتّهمَ الموجهة إليه؛ (د) أنه لم تتح له سبل انتصاف فعالة للطعن في أفعال التعذيب؛ (هـ) أنه احتجز في ظروف سيئة للغاية في جهاز المخابرات الوطني وظل محروماً من الحصول على الرعاية الصحية ومن الاستعانة بمحام في سجني مبيمبا ورومونج. وتذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية بشأن تقرير بوروندي الدوري الثاني التي أعربت فيها عن قلقها من فرط طول فترة الاحتجاز لدى الشرطة، وكثرة تجاوز

(13) انظر لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2(2007).

(14) *نداغيجيمانا ضد بوروندي*، الفقرة 8-2؛ *وندارىسيغارانى ضد بوروندي*، الفقرة 8-2؛ *وكابورا ضد بوروندي* (CAT/C/59/D/549/2013)، الفقرة 7-2؛ *وننيونزيما ضد بوروندي* (CAT/C/53/D/514/2012)، الفقرة 8-2.

(15) CAT/C/BDI/CO/1، الفقرة 10؛ والوثيقة CAT/C/BDI/CO/2، الفقرة 8 وما يليها. انظر أيضاً الوثيقة CAT/C/BDI/CO/3، الفقرة 21.

(16) *نداغيجيمانا ضد بوروندي*، الفقرة 8-4؛ *نداريسيغارانى ضد بوروندي*، الفقرة 8-3؛ *نيونزيما ضد بوروندي*، الفقرة 8-4؛ وقضية *أ. ن. ضد بوروندي*، (CAT/C/56/D/578/2013)، الفقرة 7-5.

فترة الاحتجاز من هذا النوع، وعدم الاحتفاظ بسجلات السجن وعدم اكتمالها، وعدم احترام الضمانات القانونية الأساسية لمسلوبي الحرية، وعدم وجود أحكام تنص على توفير سبل مراجعة الأطباء والحصول على المعونة القضائية للأشخاص المعوزين، والتعسف في اللجوء إلى الحبس الاحتياطي في ظل عدم وجود رصد منتظم لمدى قانونيته وحدود فترته الإجمالية[17]. ويبدو أن صاحب البلاغ في القضية قيد النظر حُرم من أي مراجعة قضائية. ونظراً لعدم ورود أيّ معلومات ذات صلة من الدولة الطرف تدفع بعكس ذلك، فإنّ وجود هذه الظروف والمعاملة المشينة كافيان لإثبات أنّ الدولة الطرف لم تفِ بالتزامها بإجراء رقابة منتظمة للترتيبات المتعلقة بالحبس الاحتياطي ومعاملة الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين أو المسجونين بأيّ شكل من الأشكال في أيّ إقليم يخضع لولايتها القضائية، بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب، وأنّ عدم الوفاء بهذا الالتزام تسبّب في إلحاق الضرر بصاحب البلاغ. ومن ثمّ تستنتج اللجنة حدوث انتهاك للمادة 11 من الاتفاقية[18].

8-5 وعن المادتين 12 و13 من الاتفاقية، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أنه تعرض، في 12 أيار/مايو 2015، للاعتداء والضرب على أيدي مجموعة من الجنود التابعين لكتيبة الحرس الرئاسي، وتلقى تهديدات بالقتل أثناء استجوابه الأول في مقر جهاز المخابرات الوطني، واستمر تعرضه للتعذيب أثناء الاحتجاز. ومع أنه كشف عن التعذيب الذي تعرض له أمام نائب المدعي العام وأمام القاضي في مناسبتين اثنتين وأنه مَثل وعليه أمارات تعذيب واضحة، فإنه لم يُجرَ أي تحقيق بعد تسع سنوات من الأحداث التي كشف عنها. وترى اللجنة أن الانتظار هذه الفترة الطويلة قبل بدء التحقيق في ادعاءات التعذيب يمثل تعسفاً واضحاً. وتذكّر في هذا الصدد بالتزام الدولة الطرف، بموجب المادة 12 من الاتفاقية بأن تبادر إلى إجراء تحقيق فوري ونزيه كلما وُجدت أسباب وجيهة تحمل على اعتقاد أن فعلاً من أفعال التعذيب قد ارتكب[19]. وتلاحظ من ثم أن المادة 12 قد انتُهكت في القضية محل النظر.

8-6 وفي ضوء الاستنتاجات السالفة الذكر، أخلّت الدولة الطرف أيضاً بالمسؤولية الواقعة على عاتقها بمقتضى المادة 13 من الاتفاقية والمتمثلة في ضمان حق صاحب البلاغ في رفع شكوى، وهو ما يستوجب ضمناً أن تردّ السلطات رداً مناسباً من خلال إجراء تحقيق سريع ونزيه[20]. وتلاحظ اللجنة أن المادة 13 لا تتطلب تقديم شكوى متعلقة بالتعذيب بالشكل الواجب وفقاً للإجراء المنصوص عليه في التشريعات المحلية، كما أنها لا تتطلب إعلاناً صريحاً عن الرغبة في إقامة دعوى جنائية؛ ويكفي، ببساطة، أن يوجه الضحية انتباه سلطات الدولة إلى الوقائع لكي تكون الدولة ملزمة بأن تعتبر ذلك تعبيراً ضمنياً لا لبس فيه عن رغبة الشخص المعني في فتح تحقيق فوري ونزيه، على النحو الذي يقتضيه هذا الحكم من أحكام الاتفاقية[21]. وتخلص اللجنة إلى أن وقائع القضية تشكل أيضاً انتهاكاً للمادة 13 من الاتفاقية.

8-7 وفيما يخص ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 14 من الاتفاقية، تذكّر اللجنة بأنّ هذا الحكم لا يقرّ بالحق في الحصول على تعويض عادل ومناسب فحسب، بل يفرض أيضاً على الدول الأطراف التزاماً بالحرص على إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب. وتذكّر اللجنة بأنّ الجبر يجب أن يشمل مجموع الأضرار التي تكبدها الضحية ويشمل، في جملة تدابير أخرى، ردّ الحق والتعويض

(17) CAT/C/BDI/CO/2، الفقرة 10.

(18) *إ. ن. ضد بوروندي*، الفقرة 7-6.

(19) *نداغيجيمانا ضد بوروندي*، الفقرة 8-5؛ *وندايسيغارانيي ضد بوروندي*، الفقرة 8-5؛ *وكابورا ضد بوروندي*، الفقرة 7-4؛ *ونيونزيما ضد بوروندي*، الفقرة 8-4.

(20) *نيونزيما ضد بوروندي*، الفقرة 8-5؛

(21) *باروت ضد إسبانيا* (CAT/C/14/D/6/1990)، الفقرة 10-4؛ *وبلانكو أباد ضد إسبانيا* (CAT/C/20/D/59/1996)، الفقرة 8-6؛ *واللطيّف ضد تونس* (CAT/C/31/D/189/2001)، الفقرة 10-6.

وتدابير من شأنها أن تضمن عدم تكرار الانتهاكات، وأن يراعي دائماً ظروف كل قضية[22]. وفي هذه القضية، ونظراً لعدم إجراء تحقيق سريع ونزيه، رغم وجود أدلة مادية واضحة تشير إلى أن صاحب البلاغ تعرض لأعمال تعذيب، ظلت بلا عقاب، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف أخلّت أيضاً بالتزاماتها بموجب المادة 14 من الاتفاقية[23].

8-8 وفيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة 16 من الاتفاقية، أحاطت اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بشأن ظروف الاحتجاز في مراكز اعتقال جهاز المخابرات الوطني وسجني مبيمبا ورومونج. وبالنظر إلى عدم ورود أي معلومات وجيهة من الدولة الطرف في هذا المضمار، تخلص اللجنة إلى أن المعلومات المقدمة تثبت أن هذه الظروف تشكل معاملة لا إنسانية ومهينة وتكشف عن انتهاك الدولة الطرف التزاماتها بمقتضى المادة 16 من الاتفاقية[24].

9- واللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من الاتفاقية، تخلص إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف أحكام المواد 2(1) و11-14، مقروءة بالاقتران مع المادة 1، وكذلك أحكام المادة 16، من الاتفاقية.

10- وتعرب اللجنة عن بالغ أسفها لكون الدولة الطرف لم تلبّ طلباتها المتكررة الداعية إلى تقديم ملاحظات بشأن موضوع هذا البلاغ، الأمر الذي حال دون نظر اللجنة في القضية وحل المسائل التي أثارها البلاغ بمقتضى الاتفاقية. وإذ لم تردّ الدولة الطرف على طلبات اللجنة تقديم ملاحظات على موضوع هذه الشكوى ورفضت من ثمّ التعاون مع اللجنة ومنعتها من النظر بفعالية في عناصر الشكوى، فإنّ اللجنة، وهي تتصرف بموجب المادة 22(7) من الاتفاقية، تقرّر أنّ رفض الدولة الطرف التعاون معها يشكل انتهاكاً من الدولة الطرف لأحكام المادة 22 من الاتفاقية. ولا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء عدم تعاون الدولة الطرف فيما يتعلق بإجراء تقديم الشكاوى الفردية[25]، وتدعو الدولة الطرف إلى استئناف الحوار والتعاون معها بالكامل بشأن النظر في البلاغات الفردية[26].

11- وتحث اللجنة الدولة الطرف على الآتي: (أ) فتح تحقيق نزيه ومعمق في الأحداث موضع النظر يتوافق تماماً مع المبادئ التوجيهية لدليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)؛ (ب) مقاضاة ومعاقبة الأشخاص الذين قد يكونون مسؤولين عن المعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ؛ (ج) تعويض صاحب البلاغ تعويضاً مناسباً، بما في ذلك تدابير التعويض عما نجم من ضرر مادي وغير مادي، ورد الحق، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمان عدم التكرار؛ (د) العمل على عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

12- ووفقاً للمادة 118(5) من النظام الداخلي، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إبلاغها، في غضون 90 يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار إليها، بما تكون قد اتخذته من تدابير لتنفيذ الملاحظات أعلاه.

---

(22) *نيونزيما ضد بوروندي*، الفقرة 8-6. وانظر أيضاً *إنتيكاراهيرا ضد بوروندي*، الفقرة 6-5.

(23) *نداريسيغارانيي ضد بوروندي*، الفقرة 8-7.

(24) المرجع نفسه، الفقرة 8-8؛ *نيونزيما ضد بوروندي*، الفقرة 8-8؛ *وإنتيكاراهيرا ضد بوروندي*، الفقرة 6-6.

(25) CAT/C/BDI/CO/3، الفقرة 47. انظر أيضاً *نداريسيغارانيي ضد بوروندي*، الفقرة 7؛ *وندا غيجيمانا ضد بوروندي*، الفقرة 7؛ *وإنتيكاراهيرا ضد بوروندي*، الفقرة 4؛ *وأ. ن. ضد بوروندي* (CAT/C/71/D/843/2017)، الفقرة 4؛ *ور. م. ضد بوروندي* (CAT/C/72/D/793/2017)، الفقرة 4؛ *وم. د. ضد بوروندي* (CAT/C/73/D/921/2019)، الفقرة 4؛ *وندايروكيي ضد بوروندي* (CAT/C/73/D/952/2019)، الفقرة 7.

(26) CAT/C/BDI/CO/3، الفقرة 48.